اطلاق المصنف منع بيعها وهبتها بيعها وهبتها من
نفسها بناء على ان ذلك عقد عتاقة وهو الاصح ومنه يعلم انه لا بد
ان يكون البيع من الكل لان العتق يستعقب الولاء والعبد
ليس من اهله وفي كلام بعض الشراح لا حاجة الى استثناء
بيعها وهبتها من نفسها لان ذلك اعتاق في الحقيقة
واما بيعها ممن تعتق عليه كمن اقر بحريتها فلا يتجه الا
وان كان من جملة افتداء الا انه بيع من جهة البايع
له فيه الخيار ففيه نقل ملك قال الاذرعي ووددت
لو قيل بجواز بيعها ممن تعتق عليه قال في شرح الر[illegible]
وبما ذكره اخذ بعض مشايخي وفيه نظر فان قيل في قول
الاذرعي ووددت تمني خلاف الاحكام الشرعية وهل هو
جائز قلنا في كلام امامنا الشافعي ما يدل على جواز ذلك
حيث قال لما سئل عن جواز نكاح العامة للهاشميات هو
جائز ووددت ان لا يجوز الا اني لا ارى المنع منه لان
الله يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي كلامه في محل

ما يد

٢٩

ما يدل على المنع منه حيث قال في بعض الاحكام لولا ان
الشرع نهى عن التمني لتمنيت ان يكون هذا كذا وللسعد في شرح العقائد
كلام في هذا المعنى لا نطيل بذكره هذا ما يتعلق بالبيع
والهبة واما الرهن فانما امتنع لانه شبيه بالبيع لان فيه
تسليطا على نقل الملك والناظر له المصنف فظاهره انه تخرج
البيع لان ما يمتنع بيعه يمتنع رهنه تنبيها على انه لا فرق
في التصرف فيها بين مزيل الملك عنها بعوض كالبيع او بلا
عوض كالهبة وبين ما لا يزيل الملك عنها لكن يحمل على ازالته
كالرهن فان قيل فما الحكمة في ذكر المصنف الرهن
بين البيع والهبة مع انهما اخوان في نقل الملك قلنا اجاب
شيخ مشايخنا النجم الغيطي بان الرهن قد يفضي الى البيع فكان
ادخل في المناسبة من الهبة ثم ان جعل المصنف البيع مقترنا
بالهبة يقتضي انه حيث حرم بيعها حرمت هبتها وعكسه وليس
كذلك الا ان من تعلق بها حق يجوز بيعها ولا تجوز هبتها
الا ان يقال دلالة الاقتران العود عليها لضعفها

واما

Copyright © King Saud University